



جامعة المدينة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية
أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية
أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: د. علي بن محمد البدراني
قسم النشر: د. عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود
معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب
أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)
أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
(١)	مسائل القياس عند ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام) د. بدرية بنت حسن بن سعيد الغامدي	٩
(٢)	فوضى الاستفتاء دراسة تأصيلية في الأسباب والمعالم والآثار والعلاج د. علي بن عبده بن محمد عصيمي حكيمي	٥٥
(٣)	أثر طاقة النظم في استيعاب المادة الأصولية («النبهة الألفية» للبرماوي نموذجاً) د. محمود محمد الكبش	١١٤
(٤)	الشرط الجزائي في العقود المالية وتطبيقاته القضائية دراسة فقهية مقارنة د. مبارك بن محمد الخالدي	١٧٠
(٥)	الحجز التحفظي في قضايا غسل الأموال في النظام السعودي والآثار المرتتبة عليه "دراسة فقهية مقارنة" د. مشاعل بنت نفال الحارثي	٢٢٢
(٦)	تبني مبدأ الاستخدام العادل في النظام السعودي دراسة وصفية تحليلية د. عبدالعزيز بن صالح العبود	٢٦٢
(٧)	التصنيف في مجال الدعوة دراسة تأصيلية أ. د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان	٢٩٣
(٨)	تطبيقات التقنية الحديثة وأهميتها في الدعوة لطاعة ولي الأمر د. مدني بن محمد قاسم كلفوت	٣٣٦
(٩)	حديث إسلام الصحابي الجليل ضمام الأزدي -دراسة دعوية - د. عبدالسلام بن رابع السحيمي	٣٦٨
(١٠)	بناء السيرة النبوية للسلم المجتمعي من خلال تقوية المجتمع المؤمن د. عبد الغني بن سعد الشمراني	٤١٦

تبني مبدأ الاستخدام العادل في النظام السعودي

دراسة وصفية تحليلية

Adopting Fair Use Doctrine in the Saudi Legal System
An Analytical & Descriptive Study

إعداد:

د. عبدالعزيز بن صالح العبود

Dr. Abdulaziz Saleh Alobud

أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد بكلية الأنظمة والدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية

Private International Law Assistant Professor, Faculty of Law and Judicial
Studies, Islamic University of Al Madinah

البريد الإلكتروني: abdulaziz.alobud@iu.edu.sa

المستخلص

مبدأ الاستخدام العادل هو استثناء من الأصل وهو حماية الحقوق المترتبة على الملكية الفكرية أو التجارية أو الصناعية لتحقيق أهداف أعظم فائدة. الأنظمة العدلية التي رأت في الاستخدام العادل فائدة اقتصادية أو تعليمية أو عسكرية أو علمية لم تنتهج منهجاً موحداً في التعامل مع تبني مبدأ الاستخدام العادل. بل لجأت بعض الأنظمة العدلية إلى تسمية مشابحة في إشارة إلى وجود تباين أو اختلاف مع المبدأ في صورته الأصلية. كما أن أسلوب تعاطي الأنظمة مع ضوابط تطبيق مبدأ الاستخدام العادل يختلف باختلاف الهدف من تبنيه وتشريعه. وما يهم في كل هذا هو إمكانية تبني مبدأ الاستخدام العادل في الأنظمة السعودية بما يحقق الأهداف المنشودة من وراءه. ومن خلال التحليل والاستقراء تبين أن الهدف الأساس وراء الاستخدام العادل قد رعته الشريعة الإسلامية في أكثر من موضع تم ذكر بعضها في ثنايا البحث. بل أن بعض الأنظمة السعودية تطبق مبدأ الاستخدام العادل في بعض المواد القانونية وإن كان تحت مسميات مختلفة. ويخلص من هذا إلى أهمية تعزيز المكتسبات التي حققتها الأنظمة السعودية في تطبيق مبدأ الاستخدام العادل من خلال تطويره وتوسيع نطاق تطبيقه على جميع الحقوق الفكرية أو التجارية أو الصناعية، إضافة إلى مراجعة أسلوب تطبيقه الحالي، ورصد مواضع الضعف والقوة ثم التعامل وفقاً لذلك. ولأن مبدأ الاستخدام العادل يعني حرمان بعض الحقوق في سبيل مصلحة أكبر، فلا بد من نظر القاضي التقديري لمنع التجاوز ورفع الضرر إن وقع على أحد الأطراف.

الكلمات الدلالية: الاستخدام العادل، الملكية الفكرية، التعامل العادل.

ABSTRACT

Fair of use doctrine is an exception to the principle of the protection of copyrights. This exception is to serve higher purposes in form of education, economy, military and science's objective. When legal systems around the globe adopting fair use doctrine, they adjust the doctrine to serve their best interests. Therefore, other forms of the doctrine were formed under same title or different naming such as fair deals doctrine. In Saudi Arabia since sharia law works as a basis that constitute the legislations is Saudi legal system; it is necessary to expose the doctrine to the sharia principles. Through the analytical and descriptive methodology; the paper found that the sharia law provided few examples of fair of use fourteen centuries ago, which should pave the road for more application of the doctrine in the Saudi legal system. Even the Saudi legal system provided within some laws' articles some applications of fair use doctrine.

Key words:

Fair Use, Copyrights, Fair Deal.

مقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ترتب الملكية الفكرية حقوقاً وواجبات تتنافس الدول لرعايتها وحمايتها والحفاظ عليها، وذلك إيماناً منها بأنها حقٌ كسائر الحقوق تعتبر حمايته مطلباً من متطلبات العدالة في المجتمع. عطفاً على أن لهذه الحقوق تأثيراً اقتصادياً وتجارياً واجتماعياً ينعكس على تطور المجتمعات والصناعات والعلوم والدول. ولهذه الأخيرة، اهتمت العديد من الدول والمؤسسات الدولية إلى إنشاء مراكز تسجيل براءات الاختراع والابتكار وإصدار قيود التسجيل على المنتجات الأدبية والفنية، وسن ضوابط للاستثناءات بما تراه يحقق الهدفين سابقا الذكر، وهي إقرار العدالة في المجتمع بالحفاظ على حقوق البشر، وتحقيق التطور المطلوب لنهضة المجتمعات والشعوب.

الاستثناءات الواردة على الحماية المقررة للنتاج الفكري والتي تسنها بعض الدول بأشكال مختلفة تحقق هدفاً واحداً على الأغلب وهو تحقيق المصلحة الغالبة على مصلحة حماية الحق مع تخفيف أو رفع الضرر الواقع على صاحب النتاج الفكري. من ضمن تلك الاستثناءات ما يعرف بمبدأ الاستخدام العادل أو مبدأ التعامل العادل. وتدور فكرته على السماح ببعض الاستخدامات على النتاج الفكري دون تعويض صاحبه، وذلك أن تلك الاستخدامات تحقق منفعة أكبر من تحقيق الحماية للملكية الفكرية. وأبرز تلك الاستخدامات وأشهرها هي استخدام النتاج الفكري في التعليم والتعلم.

وفي المملكة العربية السعودية، يمكن الوقوف على صور من مبدأ الاستخدام العادل في بعض الأنظمة السارية، ولكن يشوب تلك الصور بعض القصور عن الهدف المنشود من الاستخدام العادل بسبب بعض الضوابط الدقيقة. كما أن الشريعة تحمل في أحكامها العديد من الصور التي يستأنس بها ويمكن تكييفها على أنها استخدام عادل لرفع الضرر الأكبر بضرر أقل، أو تحقيق مصلحة أكبر بإهدار مصلحة أقل. بل ويمكن أن يقال إن الشريعة الإسلامية سبقت الأنظمة العدلية الحديثة في ضبط المسائل المتعلقة بالاستخدام العادل من خلال مسائل فقهية مبسطة في كتب الفقهاء كحق الشفعة والحكر وإحياء الموات والارتفاق.

أهمية الموضوع العلمية والعملية.

تنظيم المسائل المتعلقة بمبدأ الاستخدام العادل، وخاصة تلك ذات الارتباط بحقوق الملكية الفكرية، ضرورة قائمة لحفظ حقوق أصحاب الابتكار والإنتاج الفكري والفني مع دفع عجلة التقدم، وتيسير الحصول على المعلومة من غير ضرر ولا ضرار. ولأن هذا المبدأ قد بدأ بالانتشار في العديد من الأنظمة العدلية حول العالم.

مشكلة البحث.

السؤال الأساس في هذا البحث هو عن إمكانية تبني مبدأ الاستخدام العادل في الأنظمة السعودية. فمسألة الاستفادة من تجارب الدول الأخرى واستقطاب تلك الممارسات وتبنيها ليست بالعملية اليسيرة دائماً. فتللك التجارب مبنية على مبادئ وأسس وقواعد وإجراءات قد لا تتوافق مع النظام العدلي السعودي، أو تتعارض مع بعض المبادئ والأسس. وبالتالي، فمعرفة الفكرة من وراء مبدأ الاستخدام العادل، والهدف منه، والفوائد المرجوة من وراء تبنيه، وتقييم الأثر التشريعي يعطي للمنظم تصوراً كاملاً يمكنه معه اتخاذ القرار المناسب.

أسباب اختيار الموضوع.

الباعث إلى اختيار هذا الموضوع للبحث هي عدة أسباب تضافرت فقامت الهمة إلى إنجازه، وهذه الأسباب هي:

١. تميز الموضوع وحدثته حيث إنه يناقش في موضوعه مبدأً قانونياً غير منتشر في الأوساط القانونية في المملكة العربية السعودية أو الأنظمة العربية.
٢. الاطلاع على تجارب الآخرين، وتحليلها، ونقل تلك التجارب في حال وملاءمتها وتحقيق الفائدة منها.
٣. الغنم من الفوائد التي يقدمها مبدأ الاستخدام العادل في نشر العلم والمعرفة، أو الوقوف على تطبيقات أكثر نجاعة وتحقيق ذات الأهداف.
٤. تقديم فكرة بحثية يمكن الاستفادة منها، أو نقدها، أو تطويرها من قبل الباحثين، وبالتالي إثراء المكتبة المتخصصة.

أهداف البحث.

يهدف البحث إلى:

١. التعرف على مفهوم الاستخدام العادل، وفوائده، وأهدافه، وصور تطبيقه في الأنظمة العدلية حول العالم.
٢. دراسة إمكانية تطبيقه في المملكة العربية السعودية وتوافقه مع الشريعة والأنظمة المرعية.
٣. الخروج بمقترحات وتوصيات متعلقة بمبدأ الاستخدام العادل وتبنيه في الأنظمة السعودية.

حدود البحث.

البحث في حدوده الموضوعية يركز على مبدأ الاستخدام العادل بصوره المتعددة أينما طبق أو تبني في أي نظام عدلي حول العالم. علماً أن الهدف ليس حصر تلك التجارب، وإنما الوقوف على الحدود الموضوعية والقانونية المتعلقة بتبني تلك الأنظمة لمبدأ الاستخدام العادل في سبيل توظيف تلك التجارب لخدمة النظام العدلي السعودية. وبما أن مبدأ الاستخدام العادل يغلب استخدامه على النتاج الفكري والأدبي والفني، فغالب النظر في الأنظمة والقوانين والتشريعات منصب على تلك التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية.

الدراسات السابقة.

على الرغم من شيوع فكرة الاستخدام العادل حول العالم؛ إلا أن العالم العربي لم يتطرق لذلك المبدأ في الدراسات القانونية والفقهية على حد علمي القاصر. فأسأل الله أن تكون هذه الورقات دعوة لمزيد من اهتمام الباحثين بمبدأ الاستخدام العادل.

منهج البحث.

منهج البحث يعتمد على المنهج الاستقرائي للأنظمة العدلية التي تبنت مبدأ الاستخدام العادل أو صورة من صوره، ثم تحليل القواعد القانونية المتعلقة بهذا المبدأ للاستفادة من تلك القواعد في حال ظهور مناسبة تبني هذا المبدأ في الأنظمة السعودية. كما

يظهر في بعض مواضع البحث بعض ممارسات المنهج النقدي في حدود بسيطة جداً. كما قد قمت بصياغة الفكرة وتحليلها من المراجع والمصادر مع الالتزام الدقيق بالإشارة للمرجع والمصدر في الحاشية. كما ألتزم في هذا البحث بعدم إيراد نصوص مقتبسة إلا في حالتين:

١. عند عدم جواز تغيير النص المقتبس مثل آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة. أو عند عرض نصوص نظامية يراعى فيها اختيار الألفاظ وترتيبها.
 ٢. قصور الفهم عن المعنى المراد بالعبرة المقتبسة.
- وعند تجاوز النص المقتبس ٤٠ كلمة، فيتم وضع تنسيق خاص يبين النص المقتبس وذلك بزيادة الحواشي الجانبية. وفي حالة كان عدد كلمات النص المقتبس أقل من ٤٠ كلمة، فيلتزم بوضع علامات التنصيص مع الالتزام بذكر المرجع والمصدر في الحاشية في كلا الحالتين. وأما ما يخص الحواشي السفلية والمراجع والمصادر، فقد التزمت بما يلي:
١. عند ذكر المراجع غير العربية والمصادر الإلكترونية؛ التزمت بنمط توثيق Chicago Citation Style.
 ٢. التزمت بذكر اسم وأداة وتاريخ إصدار النظام في أول ذكر له.
 ٣. أشرت بعبرة (المرجع السابق) عند تكرار ذكر المرجع في الحواشي بدون فاصل بينهما.
 ٤. ذكرت بيانات المرجع كاملة من مؤلف، واسم كتاب، وجهة وتاريخ نشر عند أول ذكر للمرجع، ثم أشرت إليه عن تكرار ذكره بذكر رقم الحاشية التي ورد فيها أول مرة.

هيكل البحث.

- البحث مقسم إلى مبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة.
- المبحث التمهيدي:** مفهوم الاستخدام العادل. وفيه ثلاثة مطالب.
- المطلب الأول: مفهوم الاستخدام العادل، وفيه فرعان:
- الفرع الأول: التعريف بمبدأ الاستخدام العادل.
- الفرع الثاني: الفرق بين الاستخدام العادل والمبادئ المشابهة.

تبني مبدأ الاستخدام العادل في النظام السعودي، دراسة وصفية تحليلية، د. عبدالعزيز بن صالح العبود

المطلب الثاني: الأنظمة العدلية التي تتبنى الاستخدام العادل.

المطلب الثالث: بواعث تبني مبدأ الاستخدام العادل.

المبحث الأول: مبدأ الاستخدام العادل في المملكة العربية السعودية. وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: الاستخدام العادل في ميزان الشريعة الإسلامية، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: حق الارتفاق.

الفرع الثاني: إحياء الموات.

الفرع الثالث: حق الحكر.

الفرع الرابع: الشفعة.

الفرع الخامس: الحق في الماء.

الفرع السادس: الحاجة إلى ما يعيثر مما في يد الناس.

المطلب الثاني: الاستخدام العادل في أنظمة المملكة العربية السعودية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نظام حماية حقوق المؤلف ولوائحته التنفيذية.

الفرع الثاني: نظام العلامات التجارية.

المبحث الثاني: تبني مبدأ الاستخدام العادل في النظام السعودي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقنين الاستخدام العادل في النظام السعودي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مواطن القوة والضعف.

الفرع الثاني: الممارسة المناسبة لتبني الاستخدام العادل في الأنظمة السعودية.

الفرع الثالث: الخطوات التحضيرية قبل صياغة مقترحات لتبني مبدأ الاستخدام

العادل.

المطلب الثاني: دور السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية دور القاضي وسلطته التقديرية.

الفرع الثاني: وسائل جبر الضرر.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

المبحث التمهيدي : مفهوم الاستخدام العادل

هذا المبحث يبين المراد بمبدأ الاستخدام العادل والدول التي تبنت على المبدأ في أنظمتها العدلية، والدوافع التي تدعوها لتبني مبدأ الاستخدام العادل، وصور تبنيها، وأسباب ذلك. وبيان ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الاستخدام العادل.

الحديث في هذا المبحث يركز على بيان المفهوم والمراد بمبدأ الاستخدام العادل بحسب كل نظام عدلي إن وجد اختلاف في المراد بهذا المبدأ. ثم يلي ذلك الحديث عن الفروقات بين المبادئ القانونية المشابهة لمبدأ الاستخدام العادل بشكل يرفع اللبس ويبين مميزات جميع المبادئ المشابهة وذلك في فرعين:

الفرع الأول: التعريف بمبدأ الاستخدام العادل.

الفرع الثاني: الفرق بين الاستخدام العادل والمبادئ المشابهة.

الفرع الأول: التعريف بمبدأ الاستخدام العادل.

مبدأ الاستخدام العادل (Fair Use Doctrine) ظهر في القانون الأنجلو-أمريكي عن طريق المحكمة العليا الأمريكية عام ١٨٧٩م.^(١) ولأن القانون الأنجلو-أمريكي^(٢) يعتبر تطوراً من القانون الأنجلو-سكسوني والذي يعتمد على السوابق القضائية في سن بعض القوانين والإلزام بها؛ فالعديد من القضايا عاجلت وساعدت في سن هذا المبدأ.^(٣) وعلى الرغم من أن

(١) أول قضية أمام المحكمة الفيدرالية العليا استخدم فيها مصطلح الاستخدام العادل كانت *Baker v. Selden*, 101 U.S. 99 (1879).

(٢) القانون الأنجلو-أمريكي يقصد به مجموعة القواعد والقوانين المتعارف والمصطلح عليها والتي تستند إلى أحكام قضائية تم البت فيها. وعلى ما يوحي به المصطلح، إلا أن القانون الأنجلو-أمريكي ليس حكراً على الولايات المتحدة الأمريكية، بل هو مطبق في أغلب دول الكومنولث. انظر Kiralfy, A. Roland, Lewis, Andrew D.E. and Glendon, Mary Ann. "common law." Encyclopedia Britannica, Invalid Date. <https://www.britannica.com/topic/common-law>.

(٣) أول ظهور لمصطلح الاستخدام العادل كان في قضية *Lawrence v. Dana*, 15 F. Cas. 26, 40 (C.C.D. Mass. 1869) (No. 8136)، ثم توالى العديد من القضايا، ومن

تبني مبدأ الاستخدام العادل في النظام السعودي، دراسة وصفية تحليلية، د. عبدالعزيز بن صالح العبود

تلك القضايا لم تقدم تعريفاً جامعاً مانعاً لمبدأ الاستخدام العادل، إلا أنها مهدت لوضع تعريف لهذا المبدأ. فعندما تم سن قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي والذي تم إصداره عام ١٩٧٦م^(١) أخذ بالاعتبار تعريف هذا المصطلح وضوابط تطبيقه. فالاستخدام العادل وفقاً لقانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي هو (استخدام للعمل المحمي بحقوق الطبع والنشر عن طريق نسخه، أو تصويره، أو أي وسيلة مشابهة، لأغراض النقد، أو التعليق، أو التقارير الإخبارية، أو البحث، أو التدريس كعمل نسخ لكتاب بغرض تدريسه في قاعات الدراسة).^(٢)

بعد ذلك تبنت بعض الأنظمة العدلية هذا المبدأ بشكله المطبق في النظام العدلي الأمريكي. وبعض الأنظمة العدلية الأخرى أدخلت عليه تعديلات وتغييرات أثرت على بعض عناصره الأساسية. وبالتالي ظهرت صور عديدة على شكل مبادئ أو مجرد استثناءات محدودة على سلطة صاحب الحق في المطبوعات والمنشورات.

الفرع الثاني: الفرق بين الاستخدام العادل والمبادئ المشابهة.

الاستخدام العادل هو المبدأ الأساس والأقدم. ولكن عند تنبيه من قبل أنظمة عدلية أخرى، تم إدخال بعض التغييرات عليه حتى كانت بعض التغييرات كبيرة لدرجة تمت إعادة تسمية المبدأ في تلك الأنظمة العدلية. ولذلك فاستخدام النظام العدلي لكلمة الاستخدام العادل تعني في الغالب تبني المبدأ بطريقة القانون الأمريكي. وهو أن المحكمة تنظر كل قضية استخدام عادل على حدة، وتقرر ما إذا كان هناك انتهاك لحقوق الملكية الفكرية أم تحمل

=

بينها قضية المحكمة الفيدرالية العليا 99 U.S. 101 *Baker v. Selden*, 101 U.S. 99 لعام ١٨٧٩. ثم قضية *Williams & Wilkins Co. v. United States*, 487 F.2d 1345 (Ct. Cl. 1973) والتي سبقت اعتماد مبدأ الاستخدام العادل في القانون. ثم تلتها قضية *Sony Corp of America v. Universal Studios, Inc.* (1984). 464 U.S. 417 وقضية *Harper & Row, Publishers, Inc. v. Nation Enters.* (1985). 471 U.S. 539, 589-90.

(1) 1976 Copyright Act at Section 107.

(٢) ترجمة غير حرفية للقسم السابع بعد المائة من قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي. انظر 1976 Copyright Act at Section 107.

على مبدأ الاستخدام العادل. هذا لا يعني أن السوابق القضائية لا يعمل بها في هذا الشأن، فالتعامل مع هذا النوع من القضايا بهذه الطريقة هو في الحقيقة نتيجة لحكم قضائي من المحكمة العليا.^(١)

أنظمة عدلية أخرى تبنت ما سمي بالتعامل العادل بعد أن أدخلت تعديلات جوهرية على فكرة الاستخدام العادل. فكانت التعديلات تشمل الحالات المحمية بمبدأ التعامل العادل، وكذلك طريقة التقاضي والتراجع. تلك التغييرات مختلفة في درجتها من نظام عدلي إلى آخر، حتى أن بعض الباحثين صنف تلك التغييرات إلى ثمانية أنواع تنعكس تأثيراتها بشكل كبير على مفهوم هذا المبدأ.^(٢) العامل الثابت بين كل تلك المفاهيم لمبدأ الاستخدام أو التعامل العادل هو أنه مبدأ يقلص بعض حقوق الملكية الفكرية لتحقيق فوائد أكبر.

المطلب الثاني: الأنظمة العدلية التي تتبنى الاستخدام العادل أو ما يشابهه من مبادئ

بعد النظام العدلي الأمريكي، بدأت بعد الأنظمة العدلية بتبني هذا المبدأ بشكل كامل، أو أدخلت عليه تعديلات بسيطة أو جذرية. فالنظام العدلي الليبيري في قانون حقوق الطبع والنشر الجديد لعام ١٩٩٧^(٣) كان حرفياً في تنبيهه للمبدأ على الطريقة الأنجلو-أمريكية، ثم كان النظام العدلي الفلبيني^(٤) والماليزي^(٥). كل تلك الأنظمة اتخذت من أسلوب تحليل انتهاك حق الملكية الفكرية من قبل المحكمة، مع استخدام اختبار الاستخدام العادل (Fair Use Test) لمساعدة المحكمة على قياس حجم الانتهاك وظروفه. وبناء على ذلك تحكم المحكمة إن كان الانتهاك من قبيل الاستخدام العادل أم لا.

(1) Baker v. Selden, 101 U.S. 99 (1879).

(2) Peter Yu, "Customizing Fair Use Transplants," Laws 7, no. 1 (2018): p. 9, <https://doi.org/10.3390/laws7010009>, 9.

(3) "An Act Adopting a New Copyright Law of The Republic of Liberia, Approved July 23, 1997. Section 2.7. (Limitation of Exclusive Rights: Fair Use).," accessed September 11, 2022, https://www.wto.org/english/thewto_e/acc_e/lbr_e/WTACCLBR15_LEG_2.pdf.

(4) "The Intellectual Property Code of the Philippines (Republic Act No. 8293), Modified in February 2013. Section 185.1.," Official Gazette of the Republic of the Philippines, June 6, 1997, <https://www.officialgazette.gov.ph/1997/06/06/republic-act-no-8293/>.

(5) The Copyright Act 1987. Section 13.

تبني مبدأ الاستخدام العادل في النظام السعودي، دراسة وصفية تحليلية، د. عبدالعزيز بن صالح العبود

على الجهة المقابلة، أنظمة عدلية تبنت المبدأ وعدلت على بعض خصائصه بشكل جذري. فبدلاً من أن تنتهج منهج تحليل الانتهاك لحق الملكية الفكرية، استتت بالقانون بعض الاستخدامات المحددة بشكل دقيق أو غير دقيق من الحقوق الفكرية المحمية. فالمملكة المتحدة^(١) وضعت استثناءات محددة في القانون يمكن من خلالها استخدام حقوق ملكية فكرية محمية من دون اعتبار ذلك الاستخدام انتهاكاً.

ما بين النظامين العدليين الأمريكي والبريطاني وطرق تبنيهما الخاصة لمبدأ عدالة الاستخدام؛ تظهر أساليب أخرى لتبني هذا المبدأ. فتميل بعضها إلى الأسلوب الأمريكي في التعاطي مع قضايا انتهاك حقوق الملكية الفكرية، وتميل أساليب أخرى إلى الأسلوب البريطاني والنصوص القانونية التي تستثني بعض الاستخدامات من اعتبارها انتهاكاً لحق الملكية الفكرية. كما تظهر بعض الأنظمة العدلية وتوظف الاتفاقيات الدولية لتفعيل مبدأ الاستخدام العادل كمثل ما ورد في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو)^(٢) WIPO Copyright Treaty أو ما ورد في اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (التريس) TRIPS^(٣).

المطلب الثالث: بواعث تبني مبدأ الاستخدام العادل.

وراء اتجاه عشرات الأنظمة لتبني مبدأ الاستخدام العادل بصورته الأصلية أو بإنشاء نسخها الخاصة من هذا المبدأ دوافع لا بد من فهمها. الدافع بالتأكيد ليس تفويض حقوق الملكية الفكرية، وإلا لما سارعت تلك الدول إلى حماية تلك الحقوق من خلال أنظمة وطنية واتفاقيات دولية. الهدف الحقيقي من مبدأ الاستخدام العادل هو الموازنة بين الحقوق. فما

(1) Expert Participation, "Copyright, Designs and Patents Act 1988," Legislation.gov.uk (Statute Law Database, November 15, 1988), <https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1988/48/section/29>, Section 29 & 30.

(2) "World Intellectual Property Organization: Copyright Treaty." International Legal Materials 36, no. 1 (1997): 65–75. doi:10.1017/S0020782900018830, Article 10(1).

(3) "Agreement on the Trade-Related Aspects of Intellectual Property," TRIPS (LawTeacher), accessed September 12, 2022, <https://www.lawteacher.net/international-conventions/agreement-on-the-trade-related-aspects-of-intellectual-property.php>, article 13.

بين تزامم حق المؤلف أو المخترع أو صاحب العلامة التجارية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، وحق المجتمع وأفراده من الاستفادة من بعض حقوق الملكية الفكرية، يظهر مبدأ الاستخدام العادل ليخلق توازناً بين تلك الحقوق بشكل يكفل استخداماً لحقوق الملكية الفكرية بشكل عادل لأصحاب تلك الحقوق في مقابل غيرهم.^(١)

وجود التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق عاد بالفائدة المباشرة وغير المباشرة على الدول التي تبنت أنظمتها العادلة مبدأ الاستخدام العادل. فخلال أكثر من ١٥٠ عاماً من استخدام هذا المبدأ في النظام العدلي الأمريكي؛ شهدت المنظومة التعليمية ازدهاراً ملحوظاً يعزى لعدة عوامل منها تطبيق مبدأ الاستخدام العادل. فعلى الرغم من وجود استثناءات من حقوق الملكية الفكرية المحمية في قانون حقوق الملكية الفكرية وموجة بشكل خاص للتعليم، إلا أن تلك الاستثناءات ضيق نطاق تطبيقها.^(٢) يضاف لذلك أن طريقة تعامل النظام العدلي الأمريكي في تطبيق تلك الاستثناءات وفقاً لمبدأ الاستخدام العادل وسلطة القاضي التقديرية، خلقت نوعاً من الفرصة لصاحب الحق في الملكية الفكرية في الدفاع عن حقه كما سيأتي.

بناءً على ذلك، فطنت بعض الأنظمة العادلة إلى ما حققه مبدأ الاستخدام العادل من نتائج إيجابية على الجوانب الثقافية والتعليمية، وتفوق في بعض المجالات نظراً لقدرة التعليم على الاستفادة من النواتج الفكرية الحديثة، فبدأت تلك الأنظمة إلى منذ بداية الألفية الحالية إلى استنساخ التجربة بشكل أو بآخر طمعاً بنتائج مماثلة أو مشابهة، وحالاً للحماية الكاملة للملكيات الفكرية.

(1) See Patricia Aufderheide and Peter Jaszi, Reclaiming Fair Use: How to Put Balance Back in Copyright (Chicago: The University of Chicago Press, 2018), 10, 163.

(2) See Peter Jaszi, "Fair Use and Education: The Way Forward," Law & Literature 25, no. 1 (January 2013): pp. 33-49, <https://doi.org/10.1525/lal.2013.25.1.33>, 36.

المبحث الأول: مبدأ الاستخدام العادل في المملكة العربية السعودية

هذا المبحث للإجابة عما إذا كان يوجد صور تعاملات في الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية السعودية، والتي يمكن أن تكيف على أنها استخدام عادل بالمعنى الحديث. ولتفصيل النقاش حول هذا التساؤل، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاستخدام العادل في ميزان الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية جاءت باحترام الملكية الشخصية وما يتعلق بها من حقوق استعمال واستغلال وتصرف. بل وضمت عدد من الحقوق الأصلية والتبعية في الأموال المنقولة وغير المنقولة كحق الانتفاع والسكنى والشفعة والارتفاق وغيرها من الحقوق. فالأصل هو انتفاع مالك المال المنقول أو غير المنقول، العيني أو المعنوي من جميع الحقوق الأساسية للملكه، ولكن ورد في الفقه الإسلامي بعض المسائل التي قد ينقص فيها حق الاستعمال أو الاستغلال وحتى التصرف لمصلحة أكبر أو لحاجة أعظم. ومن خلال المطالب القادمة سأستعرض عدد من المسائل الفقهية الواردة على الحقوق والتي يمكن تكيفها على أنها صورة من صور الاستخدام العادل في ستة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: حق الارتفاق.

حق الارتفاق هو حق يرد على العقار (النافع) لمنفعة عقار آخر (المستنفع).^(١) وهذا من شأنه التأثير على حق الاستعمال والاستغلال بما لا يسبب ضرراً بالغاً على العقار (النافع). والفقهاء في حق الارتفاق ما بين مقتصد في تحديد أنواعه وتوابعه وصوره وما يجري عليه من أحكام، وما بين متوسع في ذلك. وما يعيننا في هذا المقام هو أن مفهوم الارتفاق عند الفقهاء اتفاقاً مشاركة بعض مساحة العقار (النافع) بما يكفل الانتفاع من العقار (المستنفع). فمن لم يكن له طريق على عقاره إلا بالمرور على عقار جاره فهذا حق ارتفاق.

(١) انظر تعريف الجمهور عند زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق." (٢ط، دار الكتاب الإسلامي) ١٤٨:٦-١٤٩؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، "الأحكام السلطانية." (القاهرة: دار الحديث)، ٢٧٩.

ولأنه استعمال لا يجوز أن تترتب عليه مضرة ويحقق مصلحة معتبرة فهو استعمال عادل لبعض حقوق العقار (النافع).

الفرع الثاني: إحياء الموات.

إحياء الموات من الأراضي يعطي لصاحب الفعل حق التملك وما يلحق بذلك من حقوق استعمال واستغلال وتصرف. فالأرض الموات هي التي لا مالك لها، أو لا ينتفع بها أحد، أو لم يجر فيها إحياء، أو لم يسبق عليها ملك.^(١) فلو قام شخص باستثمار أرض موات بإحيائها بالسكنى أو الزراعة بما لا يسبب ضرراً على أحد ولا يخالف أمر ولي الأمر؛ فقد قام باستعمال عادل لأرض لا مطالب بها.

الفرع الثالث: حق الحكر

الحكر - بكسر الحاء - يقصد به احتكار العين المؤجرة بعقد استئجار طويلة المدة مع الحفاظ على أصل العين. ولفظ الحكر يستعمله الفقهاء للدلالة على العقار المحتكر،^(٢) أو الأجرة في مقابل الحكر^(٣)، أو ذات المعاملة.^(٤) ومما يظهر من نصوص الفقهاء وبعض القوانين التي نظمت هذا الحق^(٥) أن حق الحكر يرد على العين الموقوفة، وللمستأجر البناء والانتفاع بالعين الموقوفة والبناء عليها كما في الأراضي الوقفية دون أو تؤول إليه ملكية العين

(١) انظر: مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ١: ٤٧١، ٣: ٣٧٠؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢: ٥٨٣؛ عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". تحقيق عبد الخالق ثروت (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) ٣١٨.

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين، "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٥: ٢٢٠.

(٣) انظر الإشارة إلى هذا الاستعمال في النقل عن الإمام نجم الدين الطرسوسي بقوله: "وكذا لو بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجداً ووقفه لله تعالى أنه يجوز. وإذا جاز فعلى من يكون حكره؟" ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٥: ٢٢٠.

(٤) ابن عابدين، "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق"، ٥: ٢٢٠.

(٥) مثل القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ في المواد من ١٢٤٩-١٢٦٣.

تبني مبدأ الاستخدام العادل في النظام السعودي، دراسة وصفية تحليلية، د. عبدالعزيز بن صالح العبود الأصلية. وتنتهي علاقته بالعين وما عليها بانتهاء عقد الحكر. والأصل أن عقود الإجارة تمنح المستأجر حق الاستعمال في غالبها. بينما عقد الحكر هو عقد إجارة تمنح المستأجر حق الاستعمال والاستغلال وبعضاً من التصرف في العين المؤجرة. ولكن هذه الحقوق الإضافية عن الأصل في عقد الحكر في حقيقتها استعمال عادل للعين المحتكرة بعقد إجارة طويل الأجل، وتحول العين وما عليها من بناء وتحسينات وتعديلات للمالك الأصلي بعد انقضاء الأجل.

الفرع الرابع: الشفعة.

الشفعة هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه.^(١) فالأصل أن العقود والبيوع ناجزة إلا أن يرد عليها مانع لأصل العقد أو التصرف. وفي هذه الحالة، فالأصل أن المشتري ثبت له حق الاستعمال والاستغلال والتصرف تبعاً لحق الملكية الذي انتقل إليه. ولكن هذا الحق ورد عليه حق أولى من حقه وهو حق الشريك بأن يقدم على غيره في امتلاك حق شريكه إن أراد من باب الاستخدام العادل لحق الملكية.

الفرع الخامس: الحق في الماء.

مبدأ الحديث في هذا الحق هو حديث النبي ﷺ قال: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار."^(٢) وما اتفق عليها أكثر شراح الحديث والغريب والفقهاء أن المقصود بالماء، والكلاء، والنار المذكورة في الحديث هي التي لا مالك لها أو كان يسيراً لا يضر الأخذ

(١) انظر محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، "المطلع على ألفاظ المقنع." تحقيق محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب (ط ١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٣٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، "سنن أبي داود." تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، (ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، حديث رقم (٣٤٧٧)، ٥: ٣٤٤؛ وأخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، "سنن ابن ماجه." تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، (ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، حديث رقم (٢٤٧٢) ٣: ٥٢٨؛ وصححه الحافظ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير." (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م)، حديث رقم (١٣٠٤)، ٣: ١٥٣.

منه.^(١) والمعول عليها هنا أن الماء وما يتبعه من كلاً ونار يرد عليها الاستعمال العادل سواء كانت الأصناف المذكورة في الحديث مملوكة أم لا.

الفرع السادس: الحاجة إلى ما يغيث مما في يد الناس.

عند الخوف من ذهاب النفس أو ما دونها قد يلجأ الإنسان إلى ما في يد غيره. والشرعية في هذا الباب لم تعاقب من هذا شأنه كمن سرق ليطعم ويمنع زهاق روحه.^(٢) بل قد يتسع الأمر ويعظم كما حصل في عام الرمادة.^(٣) ويلحق بذلك من غص فأخذ من يد غيره ما يدفع به غصته.^(٤) فكل تلك المسائل فيها تعدٍ من طرف على حق طرف آخر، ولكن لأن ذلك التعدي كان لتحقيق مصلحة أعظم؛ فقد عالجتها الشريعة ذلك بعدة طرق كما سبق.

وعلى هذا يتبين مما سبق، أن الشريعة الإسلامية سبقت التنظيمات القانونية الحديثة

(١) انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٤٨٥/١)

(٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني". تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ١٢: ٤٦٢.

(٣) أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، "البداية والنهاية". تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١٠: ٧١.

(٤) باتفاق العلماء على أن شارب الخمر لدفع الغصة يدفع عنه إقامة الحد، فالأولى ما دون ذلك. انظر أحمد الدردير، "الشرح الكبير على مختصر خليل". (دار الفكر)، ٦٠: ١، ١٠: ٣، ٤: ٣٥٢؛ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل". تحقيق عبد السلام محمد أمين، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ٨: ١٩٨؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٥: ٥١٨؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، (ط١، الرياض: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ - ١٤٢٩هـ | ٢٠٠٨ - ٢٠٠٨م). ١: ٦٤، ٧: ٣٠٨، ١٤: ٩٧؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٥: ٣٢٤.

تبني مبدأ الاستخدام العادل في النظام السعودي، دراسة وصفية تحليلية، د. عبدالعزيز بن صالح العبود
في صور متعددة للاستخدام العادل. بل إن نطاق تطبيق الاستخدام العادل في الشريعة
الإسلامية أوسع من نطاق تطبيقه في كل الأنظمة العدلية الحديثة مجتمعة. وما ذكر من تقرير
في هذا المبحث لوجود الاستخدام العادل في الشريعة الإسلامية ما هو إلا جزء مختصر في
بعض التعاملات تأسيساً على الحقوق الأصلية التي ترد على العين. ولو فتح الباب لتتبع
مواطن الاستخدام العادل في الشريعة الإسلامية لربما ألف فيه بعض المجلدات.

المطلب الثاني: الاستخدام العادل في أنظمة المملكة العربية السعودية.

على الرغم من أن لفظ الاستخدام العادل أو ما شابهه من ألفاظ مثل التعامل العادل
لم يرد في الأنظمة السعودية، إلا أنه بالإمكان الوقوف على صور من الاستخدام العادل في
عدد من الأنظمة السارية ولوائحها التنفيذية. ولأن الاستخدام العادل يكثر الحديث عنه
والحاجة له في الملكية الفكرية؛ فالتركيز سيكون على أنظمة الإعلام والثقافة والنشر وعدد من
أنظمة التجارة والاقتصاد والاستثمار تمثل جوانب من الملكية التجارية والصناعية. واستعراض
تلك الأنظمة المتضمنة ما يشير إلى الاستخدام العادل من خلال فرعين:

الفرع الأول: نظام حماية حقوق المؤلف ولوائحه التنفيذية.^(١)

قام المنظم بذكر عدد من صور الاستخدام العادل في المادة الخامسة عشرة من نظام
حقوق المؤلف وذلك على سبيل الاستثناء من الحصول على موافقة صاحب الحق في المؤلف
أو المصنف الفني.^(٢) والظاهر من قراءة المادة الخامسة عشرة من نظام حقوق المؤلف هو
الاهتمام بالعملية التعليمية والثقافية والبحثية واستفادتها من مبدأ الاستخدام العادل.
فعلى سبيل المثال، يمكن الاستعانة بالمصنفات التي قد نفدت، أو فقدت إصداراتها،
أو تلفت، للأغراض التعليمية بشرط ألا يضر ذلك مادياً بالمؤلف، وأن يكون ذلك في حدود
الحاجة، وألا يكون النسخ لهدف تجاري أو ربحي. إضافة إلى ذلك، يمكن الاستفادة من
مقتطفات قصيرة، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط من مصنفات سبق نشرها

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢هـ.

(٢) هذه الاستثناءات تتوافق مع اتفاقية برن (Berne Convention) التي وقعت عليها المملكة العربية
السعودية في ٢٠٠٤/٣/١١م.

ونقلها للكتاب المدرسي ضمن المنهج التعليمي، أو نقلها لكتب التاريخ، والأدب والفنون، وذلك بشرط أن يكون النقل بقدر الحاجة مع العزو للمصنف واسم المؤلف.

وفي سبيل دعم البحث العلمي، فالمادة الخامسة عشرة استثنت نقل المؤسسات البحثية لأجزاء من المقالات والمصنفات العلمية إن كان ذلك لأغراضها الداخلية أو لدعم الدراسات والبحوث مع الالتزام بمبادئ الأمانة العلمية.

الفرع الثاني: نظام العلامات التجارية.^(١)

المادة الحادية والعشرون من نظام العلامات التجارية رتبت حماية مدنية للعلامات التجارية. وفي ذات المادة، استثنت من تلك الحماية ما يكون على سبيل الاستعمال المنصف للعلامة التجارية إن كان الاستخدام لإشارات أو عبارات أو رسوم وصفية خالية من الصفة المميزة التي تميزت فيها العلامة التجارية. ولأن النظام جاء لحماية صاحب العلامة التجارية من استعمال أي علامات تجارية تسبب تضليلاً لدى الجمهور؛ فإن الاستخدام المنصف يجب ألا يكون مسبباً لأي نوع من التضليل. وعلى الرغم من أن الاستعمال المنصف في نص المادة اشترط عدم استخدام ما يميز العلامة التجارية، إلا أن فكرة الاستخدام العادل حاضرة وبوضوح في الفكرة من هذا الاستثناء.

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية ليست بغريبة عن فكرة الاستخدام العادل. بل أن الاستخدام العادل حاضر في كثير من التعاملات وإن لم ينص على أنها من قبيل الاستخدام العادل. وهذا أمر مفهوم إذا علمنا أن مبدأ الاستخدام العادل حادث على التنظيمات القانونية حول العالم على مستوى الفكرة أو المسمى. أما الأنظمة السعودية فهي نتاج لسياسة شرعية هدفها رعاية مصالح الناس مع الاستئناس بتجارب الأنظمة العادلة العالمية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية. يبقى السؤال عن حالة هذا المبدأ في الأنظمة السعودية، وعن إمكانية تطويره وتحديثه إن لزم الأمر. وللإجابة عن هذا التساؤل فقد تم تخصيص المبحث الثاني لذلك.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

المبحث الثاني: تبني مبدأ الاستخدام العادل في النظام السعودي

تبين في المبحث الأول أن الاستخدام العادل له صور متعددة في الشريعة الإسلامية وعدد من الأنظمة في المملكة العربية السعودية، وبالتالي فلا حاجة إلى الحديث عن تقديم الفكرة على أنها حادثة على التنظيمات السعودية. ولعل من المجدي هو دراسة صور الاستخدام العادل في الأنظمة السعودية وتحديد ما يمكن تحسينه سواء على مستوى المبدأ أو التطبيق. وهذا المبحث مخصص للحديث عن ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تقنين الاستخدام العادل في النظام السعودي.

مبدأ الاستخدام العادل هو في الحقيقة استثناء من الأصل وهو انتفاع صاحب الحق بكامل الحقوق المقررة شرعاً أو نظاماً على العين، أو الإنتاج الأدبي والفني وغيرها. ولأجل هذا، لا بد لهذا الاستثناء من تقنين يحقق الفائدة المرجوة من الاستخدام العادل ويحفظ الحقوق من الانتهاك. صحيح على أن نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته ونظام العلامات التجارية أشارت في مواضع على مبدأ الاستخدام العادل، ولكن هل ما تم في تلك الأنظمة كاف لتحقيق كامل الأهداف المرجوة من الاستخدام العادل؟ الجواب عن ذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مواطن القوة والضعف.

الأنظمة السعودية في أكثر من موضع - كما سبق - أشارت إلى الاستخدام العادل بذكر ضوابطه وحالات استخدامه تارة، أو بذكر مرادف لمعنى الاستخدام العادل. وهذا في الحقيقة يختصر كثيراً من عملية تبني مبدأ الاستخدام العادل في النظام العدلي السعودي. هذا لأن المبدأ في حد ذاته ليس بغريب على الأنظمة في المملكة العربية السعودية، والحاجة قائمة فقط لمراجعة نضوج الفكرة والتطبيق.

في المادة الخامسة عشرة من نظام حقوق المؤلف تقلصت الأهداف المنشودة من وراء مبدأ الاستخدام العادل بسبب بعض القيود في ذات المادة، واللائحة التنفيذية. ففي نص المادة، لا يمكن الاستعانة بمصنف للأغراض التعليمية إلا بشروط. أحد تلك الشروط هو أن يكون المصنف مما قد نفذ أو فقد أو تلف. وهذا الشرط يعني أن أي مصنف لا يمكن الاستعانة به ما دام موجوداً ولو كان باهظ الثمن، أو صعب الحصول عليه، وكان المراد منه

قدر يسير للعملية التعليمية. ثم جاءت اللائحة في المادة الرابعة عشرة واشترطت موافقة أصحاب الحق المسبقة في حالة أداء المصنف في غرفة الدرس التطبيقي بغرض التعليم. وبالتالي، فلا سبيل لتطبيق مبدأ الاستخدام العادل هنا دام الأمر مرتبط بموافقة أصحاب الحق. وقد تقرر أن مبدأ الاستخدام العادل استثناء من الأصل وهو اشتراط الموافقة أو شراء الحقوق.

وعلى الرغم مما سبق، فالنظام حقق السبق بمعالجته لمشكلتين لازالتا محل نزاع في العديد من الأنظمة العدلية حول العالم،^(١) وهي حق نسخ المصنف للاستخدام الشخصي، ومسألة الحق في النسخ الاحتياطية.

الفرع الثاني: الممارسة المناسبة لتبني الاستخدام العادل في الأنظمة السعودية.

بناء على ما سبق، فالاستخدام العادل ليس بغريب على الأنظمة السعودية، وللإجابة عن التساؤل بخصوص الطريقة المثلى لتبني الاستخدام العادل أو تطويره داخل الأنظمة السعودية؛ فيجب الإشارة إلى عدة نقاط ابتداءً.

بالنظر لتطبيق مبدأ الاستخدام العادل في عدد من الأنظمة العدلية حول العالم نجد أنها لا تخرج عن ثلاثة أساليب.^(٢) الأسلوب الأول يعطي للقاضي صلاحية كبيرة للنظر في كون الانتهاك الحاصل على حقوق الملكية من قبيل الاستخدام العادل أم لا. وعلى الرغم من أن الأنظمة والقوانين تنص صراحة على حالات اعتبار الانتهاك من قبيل الاستخدام العادل؛ إلا أن المحكمة تتدخل في تحديد انطباق إحدى تلك الحالات على القضية المعروضة بين يديها.

(١) ذلك مما حدى بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى تنظيم لقاء عمل لمناقشة قضايا تنفيذ معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT) والتي قدم فيها مقترح لاستثناءات وقيود على حق المؤلف والحقوق المجاورة من قبل البروفيسور Pierre Sirinelli، وهي المقترحات التي تم تبنيها لاحقاً في أغلب دول العالم التي تطبق مبدأ الاستخدام أو التعامل العادل. انظر:

Pierre Sirinelli, "Exceptions and Limits to Copyright and Neighboring Rights," WIPO (World Intellectual Property Organization, December 3, 1999)، https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=1266.

(٢) سبق عرضها بالتفصيل.

تبني مبدأ الاستخدام العادل في النظام السعودي، دراسة وصفية تحليلية، د. عبدالعزيز بن صالح العبود

الأسلوب الثاني يفصل حالات اعتبار الانتهاك من قبيل الاستخدام العادل، وضوابط تلك الاعتبارات واستثناءاتها في نصوص قانونية. وللمحكمة الحكم بناء على تلك النصوص القانونية عند نهوض خلاف بسبب انتهاك للملكية الفكرية. أما الأسلوب الثالث فأسلوب بين الأسلوبين السابقين. فمع وجود نصوص تفصيلية للحالات التي يعتبر فيها انتهاك الملكية الفكرية من قبل الاستخدام العادل، إلا أن للمحكمة سلطة تقديرية. والأنظمة العدلية التي تتبنى هذا الأسلوب لا تكاد تتفق في كثير من التفاصيل على الرغم التشابه الكبير في أسلوب معالجتهم لمبدأ الاستخدام العادل.

أما بخصوص الأسلوب المناسب لتبني أو تطوير مبدأ الاستخدام العادل في الأنظمة السعودية، فيكون من خلال تطوير النصوص القانونية الحالية بذكر الحالات التفصيلية التي يعتبر فيها انتهاك الملكية الفكرية من قبيل الاستخدام العادل سواء في الأنظمة أو لوائحها التنفيذية أو التشريعية. ولكن يجب أن يكون تبني الاستخدام العادل يهدف إلى أهداف محددة، ويحقق مصالح معتبرة، ويخدم مبادئ واضحة. لأن فقدان الهدف أو ضعف المصلحة أو ضبابية المبادئ المرجوة من تبني الاستخدام العادل قد يسبب ضعفاً أو انحرافاً في النتيجة النهائية. وهذا الانحراف قد يظهر في الصياغة أو التطبيق.

فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون الهدف من الاستخدام العادل هو توفير الأدوات المناسبة للتعليم، أو البحث العلمي، أو التطور الصناعي على حساب بعض حقوق الملكية الفكرية أو الملكية الصناعية أو التجارية. ووجود هذا الهدف لا قيمة له إن لم تتضافر الجهود في مرحلة صياغة النصوص القانونية ومرحلة تطبيقها لتحقيق الهدف أو الأهداف المرجوة من تبني الاستخدام العادل.

الفرع الثالث: الخطوات التحضيرية قبل صياغة مقترحات لتبني مبدأ الاستخدام العادل.

يلزم قبل البدء في صياغة أي مقترحات لتعديل أو تطوير أي من الأنظمة السارية أو اقتراح أي نظام جديد يتبنى مبدأ الاستخدام العادل أن يسبق ذلك نوعين من الدراسات. النوع الأول دراسة مقارنة لسير تفاصيل تجربة الدول التي تتبنى نوعاً من أنواع مبدأ الاستخدام العادل. وهذه الدراسة تعود بالفائدة على واضعي التشريعات بأنها تكشف مواطن القوة والضعف في التشريعات المقارنة، وتجنب صاحب الدراسة الوقوع في الأخطاء التشريعية التي

وقعت فيها الدول موضوع الدراسة المقارنة. كما تمكن هذه الدراسة صاحب القرار من اتخاذ التجربة الأنسب للأهداف وللطبيعة القانونية في البلد.

النوع الثاني من الدراسات الضرورية قبل عملية التشريع هي دراسة قياس الأثر. وهذه الدراسة تشتمل على قياس لآثار محددة تشريعية ومالية واقتصادية ووظيفية واجتماعية وصحية، ومن ثم تحليل النتائج وتقييمها. وعلى ضوء هذه الآثار يتكون لدى صاحب القرار تصور يساعده على المضي بسن التنظيم أو العدول عن ذلك كلية أو إلى خيارات أخرى غير تشريعية. وفي المملكة العربية السعودية ممارسة مماثلة بناء على قرار مجلس الوزراء بفرض ضوابط إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها.^(١)

المطلب الثاني: دور السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

من المناسب أن يكون لقاضي الموضوع في قضايا انتهاك حقوق الملكية الفكرية ومبدأ الاستخدام العادل سلطة تقديرية تعالج بعض الحالات التي لا يمكن تنظيمها من خلال نصوص قانونية أو لم يتم تنظيمها. فكما هو معلوم أن من خصائص القاعدة القانونية العموم والتجرد، ولأجل هذا، يمكن أن يكون النص القانوني عاماً متجرداً بشكل يؤدي إلى ضرر لبعض الفئات أو الأشخاص في بعض الحالات أو الممارسات. وهنا يكون قاضي الموضوع بسلطته التقديرية سبب في تحقيق العدل وإعادة الحق لصاحبه. وبيان ما سبق من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهمية دور القاضي وسلطته التقديرية.

ولفهم أهمية دور القاضي وإعماله لسلطته التقديرية في مسائل الاستخدام العادل، سنفترض المثال التالي: النص القانوني أعطى حقوق الملكية الفكرية للمؤلف على مصنفه، وفي نص قانوني آخر أعطى الحق للقائم بالعملية التعليمية أن يستنسخ الجزء اليسير من المصنف بما يخدم العملية التعليمية داخل القاعة الدراسية بشكل لا يؤثر سلباً على الحقوق المادية للمؤلف. ففي هذا المثال يمكن للمؤلف أن يطالب بقيمة عدد معين من نسخ مصنفه

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢١، ثم حدثت تلك الضوابط بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠ هـ.

تبني مبدأ الاستخدام العادل في النظام السعودي، دراسة وصفية تحليلية، د. عبدالعزيز بن صالح العبود
لأن القائم بالعملية التعليمية ضيع عليه فرصة أن تباع نسخة لكل طالب في القاعة الدراسية،
كما يمكن للقائم على العملية التعليمية أن يجيب بأن الجزء المستل من المصنف قدر بسيط لا
يستدعي أن يشتري كل طالب المصنف بأكمله لأجله. وهنا يقوم القاضي بدوره في إحلال
التوازن بين حق المؤلف والاستخدام العادل من خلال المقاربة بين المتشابهات والتفريق بين
المفترقات ومحاولة تحقيق العدل وتفعيل النصوص القانونية في القضية.

الفرع الثاني: وسائل جبر الضرر.

لسلطة القاضي التقديرية دور مهم في رفع الضرر عمن تأثر سلباً بمبدأ الاستخدام
العادل وتطبيقاته. فلو تبين لدى القاضي أن التوازن قد اختل بين صاحب الحق في الملكية
الفكرية أو التجارية أو الصناعية وبين من استخدم ذلك الحق تحت غطاء الاستخدام
العادل؛ لوجب على القاضي إعادة تحقيق التوازن من غير مخالفة للنظام. ويمكن للقاضي من
خلال سلطته التقديرية أن يعرض المتضرر جزئياً أو كلياً بعدة طرق لا تتعارض مع الأهداف
المرجوة من مبدأ الاستخدام العادل. كما يمكنه إلغاء الحق تماماً في الحالة المعروضة بين يديه
حين يكون الضرر أعظم من المصلحة المبتغاة. كما يمكن أن تتدخل الدولة في دعم الأنشطة
التي يخدمها مبدأ الاستخدام العادل بتعويض من تضرر وفقاً لما يقرره القاضي من خلال
سلطته التقديرية.^(١)

(١) حسام بن عبدالرحمن الفتني، "المسؤولية عن الإضرار بالسمعة التجارية - دراسة مقارنة"، (١٤٣٥)،

الخاتمة

بحمد الله تتم الصالحات، وبشكره تدوم النعم. فالله أسأل أن يبارك فيما عملت، وأن يجعله خالصاً لوجهه. وأن يجعل فيه صلاح البلاد ونفع العباد. ولعل مما يحسن في خواتم البحوث العلمية أن يعرض الباحث ما وجدته من نتائج أثناء قيامه بالبحث، وأن يثني بتوصيات ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتلك النتائج.

أولاً: النتائج.

- ١- بدأ الاهتمام بمبدأ الاستخدام العادل نظراً لما حققه من أهداف خلال المائة والأربعون عاماً الماضية.
- ٢- ظهرت صور متعددة للاستخدام العادل بما يتناسب مع حاجة الأنظمة العدلية والأسس والمبادئ التي يقوم عليها التشريع في تلك البلدان.
- ٣- في الشريعة الإسلامية صور متعددة للاستخدام العادل مع ضوابط تتناسب وتلك وكل مسألة.
- ٤- توجد صور من الاستخدام العادل في بعض الأنظمة السعودية مع استثناءات أثرت في كفاءة المبدأ.

ثانياً: التوصيات.

- ١- لابد من دراسة لتقييم الأثر الاقتصادي والتجاري والتنظيمي والثقافي في حال تم إقرار أي صورة من صور مبدأ الاستخدام العادل، أو تغيير الوضع الحالي في الأنظمة السعودية.
- ٢- لابد من الوقوف على فوائد متحققة من وراء تبني مبدأ الاستخدام العادل، وألا يترتب على ذلك ضرر أكبر من النفع.
- ٣- التكيف الفقهي مهم لمبدأ الاستخدام العادل، وهل يخرج مخرج الضرورة أو الاستثناء على الأصل وهو حماية حقوق الملكية الفكرية.
- ٤- إعادة تقييم الوضع الراهن فيما يتعلق بحماية الملكيات الفكرية، وما يتعلق بصور الاستخدام العادل في الأنظمة السعودية، والوقوف على مسوغات تطبيقه بالصورة الحالية.

تبني مبدأ الاستخدام العادل في النظام السعودي، دراسة وصفية تحليلية، د. عبدالعزيز بن صالح العبود

٥- التشجيع على مزيد من الأبحاث والدراسات المتعلقة بمبدأ الاستخدام العادل في الملكية الفكرية وغيرها من صور التملك.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود مُجَدُّ الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م).
ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

ابن عابدين، مُجَدُّ أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن مُجَدُّ، "المغني". تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح مُجَدُّ الحلوي، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، "البداية والنهاية". تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

ابن ماجة، أبو عبد الله مُجَدُّ بن يزيد بن ماجة القزويني، "سنن ابن ماجة". تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمّد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُجَدُّ المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق شعيب الأرناؤوط، مُجَدُّ كامل قره بللي، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

البعلي، مُجَدُّ بن أبي الفتح بن أبي الفضل، "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

تبني مبدأ الاستخدام العادل في النظام السعودي، دراسة وصفية تحليلية، د. عبدالعزيز بن صالح العبود البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن الإقناع." تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، (ط ١)، الرياض: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ | ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير." (بيروت: المكتبة العلمية).

الدردير، أحمد، "الشرح الكبير على مختصر خليل." (دار الفكر).
الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، "شرح الزرقاني على مختصر خليل." تحقيق عبد السلام محمد أمين، (ط ١)، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى." (ط ٢)، المكتب الإسلامي ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج." (ط ١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

ضوابط إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها، والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢١ هـ، والمحدثة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠ هـ.

الفتني، حسام بن عبدالرحمن، "المسؤولية عن الإضرار بالسمعة التجارية - دراسة مقارنة." القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، "الأحكام السلطانية." (القاهرة: دار الحديث).

المنائي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين، "التوقيف على مهمات التعاريف." تحقيق عبد الخالق ثروت (ط ١)، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

نظام العلامات التجارية، والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨ هـ.
نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية، والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢ هـ.

Bibliography

- "Agreement on the Trade-Related Aspects of Intellectual Property." TRIPS. LawTeacher. Accessed September 12, 2022. <https://www.lawteacher.net/international-conventions/agreement-on-the-trade-related-aspects-of-intellectual-property.php>.
- "An Act Adopting a New Copyright Law of The Republic of Liberia, Approved July 23, 1997. Section 2.7. (Limitation of Exclusive Rights: Fair Use)." Accessed September 11, 2022. https://www.wto.org/english/thewto_e/acc_e/lbr_e/WTACCLBR15_LEG_2.pdf.
- "The Intellectual Property Code of the Philippines (Republic Act No. 8293), Modified in February 2013. Section 185.1." Official Gazette of the Republic of the Philippines, June 6, 1997. <https://www.officialgazette.gov.ph/1997/06/06/republic-act-no-8293/>.
- "World Intellectual Property Organization: Copyright Treaty." International Legal Materials 36, no. 1 (1997): 65–75. doi:10.1017/S0020782900018830.
- 1976 Copyright Act at Section 107.
- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani, "Sunan Abi Dawood." Investigated by Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Qara Belli, (1st edition, Dar Al-Resala Al-Alameya, 1430 AH - 2009 AD).
- Al-Baali, Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl, "Almutalie Ealaa 'Alfaz Almuqaniei." Investigated by Mahmoud Al-Arnaout, Yassin Mahmoud Al-Khatib, (1st edition, Maktabat Alsawadii Liltawzie, 1423 AH - 2003 AD).
- Al-Bahooti, Mansour bin Younes, "Kshaf Alqinae Ean Al'iiqnaei." Investigation by a specialized committee in the Ministry of Justice, (1st edition, Riyadh: Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1421 - 1429 AH | 2000 - 2008 AD).
- Al-Dardir, Ahmed, "Alsharh Alkabir Ealaa Mukhtasar Khalil." (Dar Alfikri).
- Al-Hamawi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, "Almisbah Almunir Fi Ghurayb Alsharh Alkabir." (Beirut: Almaktabat Aleilmiati).
- Al-Manawi, Abdel-Raouf Bin Taj Al-Arefin, "Altawqif Ealaa Muhimaat Altaearif." Investigated by Abdel-Khaleq Tharwat (1st edition, Cairo: Ealim Alkutub, 1410 AH -1990 AD).
- Al-Mawardi, Abul-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib, "Al-Ahkam Al-Sultaniya." (Cairo: Dar Al-Hadith).
- Alqanun Almadaniyu Al'urduniyu No. (43) of 1976.
- Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib, "Mghni Almuhtaj 'Tilaa Maerifat Maeani 'Alfaz Alminhaji." (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994 AD).
- Al-Suyuti, Mustafa bin Saad bin Abdo, "Matalib 'Uwli Alnahaa Fi Sharh Ghayat Almuntahaa." (2nd edition., Almaktab Al'iislami, 1415 AH - 1994 AD).

تبني مبدأ الاستخدام العادل في النظام السعودي، دراسة وصفية تحليلية، د. عبدالعزيز بن صالح العبود

- Al-Zarqani, Abdul-Baqi bin Youssef bin Ahmed, "Shraah Alzzurqany Ealaa Mukhtasar Khalil." Investigated by Abd Salam Muhammad Amin, (1st edition, Lebanon: Dar Kutub Ilmiyya 1422 AH - 2002 AD).
- Aufderheide, Patricia, and Peter Jaszi. Reclaiming Fair Use: How to Put Balance Back in Copyright. Chicago: The University of Chicago Press, 2018.
- Baker v. Selden, 101 U.S. 99 (1879).
- Harper & Row, Publishers, Inc. v. Nation Enters. (1985). 471 U.S. 539, 589–90.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdulaziz Abdeen, "Hashiat Minhat Alkhaliq Ealaa Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiqi." (2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami).
- Ibn Atheer, Majd Din Abu Saadat Jazari, "Alnihayat Fi Gharayb Alhadith Wal'athr." Investigated by Taher Ahmad Al-Zawi, Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, (Beirut: Almaktabat Aleilmia, 1399 AH - 1979 AD).
- Ibn Hajar, Abu Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar Asqalani, "Al-Talkhiz Al-Habeer fi Takhreej Ahadith Al-Rafi'i Al-Kabeer." (1st edition, Dar Kutub Ilmiyya, 1419 AH - 1989 AD).
- Ibn Katheer, Abi Fida Ismail bin Omar, "Albidayat Walnihayatu." Investigated by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st edition, Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, 1418 AH – 1997 AD).
- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid bin Majah Qazwini, "Sunan Ibn Majah." Investigated by Shoaib Al-Arnaout, Adel Murshid, Muhammad Kamel Qara Belli, Abdul Latif Herzallah, (1st edition, Dar Al-Resala Al-Alameya, 1430 AH - 2009 AD).
- Ibn Njeim, Zain Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad Masri, "Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiqi." (2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami).
- Ibn Qudamah, Muwaffaq Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, "Al-Mughni." Investigated by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Helou, (3rd edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1417 AH - 1997 AD).
- Ibn Rushd, Alhafidi, "Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtasidi." (Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD).
- Jaszi, Peter. "Fair Use and Education: The Way Forward." Law & Literature 25, no. 1 (2013): 33–49. <https://doi.org/10.1525/lal.2013.25.1.33>.
- Kiralfy, A. Roland , Lewis, . Andrew D.E. and Glendon, . Mary Ann. "common law." Encyclopedia Britannica, Invalid Date. <https://www.britannica.com/topic/common-law>.
- Law of Trade Marks, Royal Decree No. M/21, March 15, 2002.
- Lawrence v. Dana. (1869). 15 F. Cas. 26, 40 (C.C.D. Mass. 1869) (No. 8136).
- Participation, Expert. "Copyright, Designs and Patents Act 1988."

- Legislation.gov.uk. Statute Law Database, November 15, 1988.
<https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1988/48/section/29>.
- Saudi Copyright Law, Royal Decree No. M/41, August 30, 2003.
- Sirinelli, Pierre. "Exceptions and Limits to Copyright and Neighboring Rights." WIPO. World Intellectual Property Organization, December 3, 1999. https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=1266.
- Sony Corp of America v. Universal Studios, Inc. (1984). 464 U.S. 417
- The Copyright Act 1987. Section 13.
- Williams & Wilkins Co. v. United States, 487 F.2d 1345 (Ct. Cl. 1973).
- Yu, Peter. "Customizing Fair Use Transplants." Laws 7, no. 1 (2018): 9.
<https://doi.org/10.3390/laws7010009>.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	Measurement issues according to IbnDaqiq al-eid in his book lhkm Al-Ahkam Dr. Badriya Hassan Saeed AL- gamadi	9
2)	The Chaos of Fatwa Seeking An Originating Study of the Causes and Features and Effects and Solutions to Chaos in Fatwa Seeking Dr. Ali bin Abdou bin Muhammad Usaimi HakamiAl-	55
3)	The impact of poetic power In the containment of fundamentalist topics (Al-Baramawi's "Alfiyah Summary" as a model) Dr. mahmoud mohammad elkabsh	114
4)	The penalty clause in financial contracts and its judicial applications Comparative jurisprudence study Dr. Mubarak Mohammed Alkhaldi	170
5)	Conservatory Attachment in Money Laundering Cases Under The Saudi Law and Consequences Thereof. "Jurisprudence Comparative Study" Dr. Mashail NaffAl AL harthi	222
6)	Adopting Fair Use Doctrine in the Saudi Legal System An Analytical & Descriptive Study Dr. Abdulaziz Saleh Alobud	262
7)	Classification in Al D'awah field Fundamental study Prof. Abdullah Ibrahim Alluhaidan	293
8)	Applications of Modern Technology And Da'wah in Obedience to the ruler Dr. Madani bin Mohammed bin Oasim Kalfut	336
9)	Hadith about the conversion of the companion called "Dammad AL-Azdi" (Da,wa study) Dr. Abdul salam bin rabih Al-suhaimi	368
10)	Building the Biography of the Prophet for Community Peace by Strengthening the Believing Community Dr .Abdul-Ghani bin Saad Al-Shamrani	416

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
 - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin

Julaidaan Az-Zufairi

Professor of Aqidah at Islamic University
University
(Editor-in-Chief)

**Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-
Baakiri**

Professor of Principles of Jurisprudence
at Islamic University Formally
(Managing Editor)

**Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-
Seyyid**

Professor of Qiraa’aat at Islamic
University

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad
Ar-Rufa’i**

Professor of Jurisprudence at
Islamic University

**Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-
Husaini**

Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary:

Dr. Ali Mohammed Albadrani

Publishing Department:

Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars
**His Highness Prince Dr. Sa’oud bin
Salman bin Muhammad A’la Sa’oud**

Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**

Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naamni As-Salam

The editor-in-chief of Islamic Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at
University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin
Saud Islamic University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 203

Volume 2

Year: 56

December 2022